

كتاب المنتدى الدولي للشفافية حول اثار فيروس كورونا على مهلة التصريح بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيار تعديل الملحق ٧ (١-أ) من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) لناحية التعديل استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ مهلة إيداع الدول الملزم الإبلاغ لها تصاريح العام ٢٠٢٠ بناء على اقتراح مدير المالية العام، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: - تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية المازمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ عن معلومات العام ٢٠١٩ استثنائياً لغاية ٣٠ أيلول ٢٠٢٠.

- تمدد مهلة إرسال وزارة المالية المعلومات إلى الدول الملزم الإبلاغ لها المنصوص عنها في البند ٤ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠ أيار ٢٧
وزير المالية
د. غازى وذني

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٣٢/٣٢

تعديل رقم ٦٤٨ لتعريفة الرسوم الجمركية إن المجلس الأعلى للجمارك، بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)، بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،

اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والاطر تعرّضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعده من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعوه الحاجة.

بيروت في ٢١ أيار ٢٠٢٠
وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي

وزارة المالية

القرار رقم: ١٧١

تاريخ: ٢٠٢٠ أيار ٢٧

تحديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٧/٧/٢٠١٨ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية، بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٧ وتعديلاته «تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة «سادساً» من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)» لاسيما المادة الخامسة منه،